١٠٦

كتاب المبسوط

للشيخ الطوسي

فرسته
۵۱/۲۶۴۳
۹/۱۰/۱۹

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب المبسوط
مولف متن محمد بن حسن طوسی محشی
شارح مترجم
تاریخ تحریر قرن ۱۳ ق نوع خط نسخ تعداد سطر ۳۷
نام کاتب محمد حسین بن عبدالله گلپایگانی
موضوع فقه زبان عربی عدد اوراق ۳۳۹
طول ۳۴ عرض ۲۱٫۵ شماره عمومی ۳۷۹۵۸
وقفی اهدایی مقام معظم رهبری تاریخ وقف مهر ۸۶
ملاحظات

فهرست ما في الكتاب

كتاب الطهارة والصلوة كتاب الزكوة والخمس كتاب الصوم في الاعتكاف كتاب الحج كتاب الضحايا والعقيقة كتاب الجهاد وتوابعه
كتاب البيع كتاب الرهن كتاب المفلس كتاب الحجر كتاب الصلح كتاب الحوالة كتاب الشركة
كتاب الوكالة كتاب الاقرار كتاب الغصب كتاب الشفعة كتاب القراض كتاب المساقاة كتاب المزارعة
كتاب الاحياء كتاب الهبات في العمرى واخواته كتاب اللقطة كتاب الوصايا كتاب الفرائض كتاب الوديعة
كتاب النكاح كتاب الصداق كتاب الخلع كتاب الطلاق كتاب الرجعة كتاب الايلاء كتاب الظهار
كتاب اللعان كتاب العدد كتاب الرضاعة كتاب النفقات كتاب العتق كتاب المكاتب كتاب التدبير
كتاب امهات الاولاد كتاب الايمان في الكفارات كتاب النذر كتاب الصيد والذباحة كتاب الاطعمة والاشربة كتاب السبق والرماية
كتاب الجراح والقصاص كتاب الديات كتاب القسامة كتاب كفارة القتل كتاب قتال اهل البغي كتاب المرتد كتاب الزنا
كتاب قطاع الطرق كتاب قتال اهل الردة كتاب الدعوى كتاب القضا كتاب الشهادات كتاب الدعاوى والبينات

الله ولي التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي [illegible] وحكمته وسهل الوصول الى ثواب جنته [illegible]

[illegible]

على [illegible] ومن الله تعالى استمد المعونة والتوفيق وعليه التوكل [illegible] **كتاب الطهارة** ذكر حقيقة الطهارة وجهة وجوبها وكيفية [illegible]

باب في [illegible] الطهارة في الشريعة عبارة عن ايقاع افعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص يستباح بها الصلوة [illegible] بالماء [illegible] الوضوء

بالتراب [illegible] جميع البدن [illegible]

[illegible]

٣

[illegible]

احدهما في نكاح صحيح والاخر في نكاح فاسد وهو ان يتزوجها في عدتها او وجدت لم يطلقها فتزوج نكاحا فاسدا فوطئها الثاني واما مع الامكان فان تأتي به من حين وطي كل واحد منهما بمدة يمكن ان يكون منه وهو ان يكون بين الوطي والوضع ستة اشهر فصاعدا الى تمام اكثر مدة الحمل وهي عندنا تسعة اشهر وعند قوم اربع سنين وعند قوم سنتين فاذا ثبتت المسألة فاتت بالولد فانه لا يلحق بهما ويقرع بينهما عندنا فمن خرج اسمه الحق به وقال قوم يرى القافة من الحقته به لحق به وانقطع نسبه من الاخر وان الحقته بهما او لم يلحقه بواحد منهما او اشكل الامر عليها او لم يكن قافة ترك حتى بلغ فينتسب الى من يميل طبعه منهما وقال قوم يلحقه بهما معا فمن قال يلحق بابن اضعف حتى لو انه اتى به رجلان حر وعبد او مسلم وكافر او اب وابن احدهما بنكاح والاخر بوطي شبهة فلا يلحق بهما من بالكل بها دون الانفصل اذا وطي السيد امته فباعها قبل ان يستبرئها فوطئها المشتري قبل ان يستبرئها فاتت بولد فانه يلحق بالاخر قال علماؤنا واصحابنا وقال قوم هي الاولى فانه سواء وقال بعضهم مثل ذلك الا ان كان وطي احدهما في نكاح صحيح والاخر في نكاح فاسد فان صحيح النكاح اولى لان النكاح مرتبة على غيره فكان لحاقه بصاحبه اولى فاذا ثبت انه لا فرق بين لفراشين فالفصل بين ان يكون المتنازعان حرين او عبدين او كافرين او مختلفين حر وعبد او مسلم وكافر او اب وابن فان جميع هذه المسائل يقتضي مذهبنا القرعة ولا ترجيح ومن قال بالقافة قال مثل ذلك اولى من العبد والمسلم اولى من الكافر فاذا ثبت انه لا مزية لاحدهما واذا تنازعا يمكن ان يكون من كل واحد منهما فان كان مع احدهما بينة الحق به لان البينة اولى من غيرهم فان الحق نسبه بيد بالبينة الحقناه به وان كان كافر لانه قد ثبت بالنسب ولد على فراش كافر فلو لم يكن بينة فمن قال بالقافة فلتحكم بالحد منهما فان الحقته بالكافر الحقه نسبا لا دينا والفصل بين البينة والقافة فان في الاخبار انهدام الجمعة جعله دينا فان الحقته القافة بهما او لم يلحقه بواحد منهما او لم يكن قافة او اشكل الامر ترك حتى يبلغ فينتسب الى من يميل طبعه اليه منهما فان فعل فالحق به نسبا واما الدين فان كان الرجوع الى اللقيط في دار الاسلام كان مسلما وان قال انا كافر قال قوم يقر على كفره ومتى الحق نسبه باحدهما بالقول بالقافة او بالانتساب ثم رجعوا القافة او رجع هو لم ينقض الحكم به والذي يقتضيه مذهبنا انه يقرع بينهما في ذلك اجمع فاذا خرج اسم احدهما الحق به نسبا ونسب الاولاد من يتبع النسب لا يثبت الا بالقرعة دفعة ثانية في اختلاف الحال ومن قال بالقائف قال لا بد من ان يكون القائف عالما بالقيافة ثقة حرا ذكرا اما العلم فلا يعمل به كالفقه للحاكم والثقة والعدالة فانه موضع حكم فتوفا من ان يلحقه بغير ابيه والحرية والذكورية فلانه خالفة والمرأة والعبد لا يبان الحكم ويعتبر معرفته بالقيافة بان يجعل ولد بين عشرين رجل ليس فيهم ابوه فان لحقه بابيه وتكرر هذا منه حكمنا بانه قائف وانما اعتبرنا التكرار لان المرأة الواحدة قد تكون اتفاقا من غير علم بالشأن فاذا حكم بالشبه فالشبه شبهان جلي وخفي فان تعلق احدهما الشبه الجلي والخفي مثل ان ينازع ابيض واسود في مولود اسود وكان الاسود شبه الحق به دون الاخر وان كان شبه احدهما الخفي وشبه الاخر الشبه الجلي قال بعضهم يلحقه بالقائف الجلي وشبه الخفي كالقياس الخفي وقال الاخرون يعمل بالخفي ومثل الجلي كالعموم والخفي كالقياس وهذا لا يوضع لان مال القائف مع شبه جلي وخفي فانهما اتفقوا ويكون الولد اسود وقد تنازع اسود وابيض فعلى المعنى من الجهتين وهذا يسقط عنا لما قدمنا الاسباب التي تلحق بها الانساب بالرجال واما المحقق بالرجل لانه يلحق به بامرين متفق ودعوة منفردة وفراش مشترك ودعوة مشتركة اما الفراش المنفرد فانه ينفرد بوطئها ويكون لو طي وطيا يلحق به النسب واما الدعوة المنفردة فان يدعي مجهول النسب وحده لا ينازعه فيه غيره واما الفراش المشترك فقد صورناه في ابتداء هذا الموضع فاذا تنازعوه هكذا لحق بأحدهم بالبينة والقرعة او بالقيافة او الانتساب عندهم وان كانت الدعوة مشتركة الحقناه باحدهما بالبينة او القرعة وعندهم بالقيافة والانتساب وهذا الكلام في الرجل واما الكلام في المرأة فمن قال الادعو مطاوعة الحق بها الولد لا بالبينة فقط فاما الانتساب والقيافة فلا ومن قال لها دعوة سواء كان لها زوج فحكم بينها كالرجل سواء من الدعوة المنفردة وغيرها والقيافة والبينة والانتساب سواء كالرجل لا يختلفان حرفا بحرف والذي يقتضيه مذهبنا ان المرأة لا يلحق بها الولد بالبينة ويدعوها ان كان منكما وتنازعا ادعياه او انا اقرع بينهما كالرجل سواء الناس ضربان عرب وعجم فالعجم من عدا العرب من الرجال كالترك والهند والفرس والارض والزنج والحبش فالكل سواء فاذا ثبت هذا فمتى حصل بعضهم مسلما في بلاد الاسلام والتحاب بالحمل شركا بامان ثم يسلم عنه بعقد الذمة ثم يسلم عندنا ثم هذا الفصل عندنا سواء على ما فصلناه فان ادعى نسب مجهول النسب في دار الاسلام فقال هذا اللقيط نسيبي لا يخرج الحمل المدعي اما ان يكون حرا او لا ولا عليه او عليه ولا فان لم يكن لاحد عليه ولا لحق نسب الطفل بدعوته سواء انعتق ولدا واقرب احا لانه مجهول النسب يستحقه من يمكن ان يكون منه وغير الحاق ضرر به وقفا ان يلحق به كالمسلم الاصلي في دار الاسلام وان كان على المدعي ولا مثل ان كان مما فاعتق وهو مال لم يخرج من احد او من ان يكون ادعى يستلحق نسب غيره او غير ذلك فان استلحق من يلحق نسبه بغيره او بغير ذلك فان استحق من يلحق نسبه بغيره مثل ان استلحق اخا وعما لم يلحق به لان في لحاقه ادخال ضرر على غيره وهو ان لمولاه نظر الحق نسبه بدعوته قالوا البر لو استلحق الرجل ولدا ولم يخرج لحق الولد به وان كان يثبت نسب الولد يحجب اخاه فما قلتم يثبت نسبه وان كان يحجب مولاه قلنا الفصل بينهما ان الولا لا يحجبه الملك ويسقطه به فلم يكن اسقاط الملك مولاه وليس كذلك النسب لانه ليس بملك والابن ملك فلذلك ثبت نسبه وان حجب اخاه هذا اذا استحق من يلحق بغيره فاما ان استلحق من يلحق به وهو ان يستلحق ولدا فقال اصحابنا قال قوم لا يثبت نسبه لانه يتضمن اسقاط ارث مولاه بالولا كالاخ وقال الاخرون يثبت نسبه ويسقط ارث مولاه بالولا ويرثه ابنه بالبنوة والفصل بينه وبين الاخ

بعضروره الى

بلغ النسخ

بضرورة الى استلحاق الولد لان نسبه منه لا يثبت وليس كذلك الاخ لان النسب قد يثبت بدعوى غيره وهو الاب ولانه لما ملك ان يحدث ولدا ملك ان يستلحق ولدا وليس كذلك الاخ لانه لما لم يملك ان يستحدث اخا لم يملك ان يستلحق اخا والذي يقتضيه مذهبنا انه يقبل قوله في الموضعين وثبت النسب لعموم ما ورد من ان الحمل في متاع البيت اذا اختلف فيه الزوجان اذا اختلف الزوجان في متاع البيت فقال كل واحد منهما كله لي فان كان مع احدهما بينة قضي له بها لان بينته ولحق بها الاخر وان لم يكن مع احدهما بينة فيد كل واحد منهما على نصفه يحلف كل واحد منهما لصاحبه ويكون بينهما نصفين سواء كان بيده ما من جهة المشاهدة او من جهة الحكم وسواء كان ما يصلح للرجال دون النساء كالعمائم والطيالسة والدروع والسلاح او يصلح للنساء دون الرجال كالحلي والمقانع وقمص النساء او يصلح لكل واحد منهما كالفرش بينهما او بعد ما زال الزوجية وسواء كان التنازع بينهما او بين ورثتهما او بين احدهما وورثة الاخر وفيها خلاف وقد روى اصحابنا ان ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء فللمرأة وما يصلح لهما يجعل بينهما وفي بعض الروايات ان الكل للمرأة وعلى الرجل البينة لان المعلوم ان الجهاز ينقل من بيت المرأة الى بيت الرجل والاول احوط اذا كان لرجل على رجل حق فوجد من له الحق مالا لمن عليه الحق هل له ان ياخذ حقه منه بغير اذن من عليه الحق ام لا لا يخلو من احد امرين اما ان يكون باذلا او مانعا فان كان معترفا باذلا لم يكن لمن له الحق الاخذ لان من عليه الحق ان يقضيه من اي مال شاء فلو جوزنا له ان ياخذ بغير اذنه اسقطنا هذا الخيار فخالف واخذ كان عليه رده لانه اخذ مال غيره بغير حق وكان عليه ضمانه كالغاصب وان كان مانعا له اما ان يجحد الحق ظاهرا وباطنا او يعترف به باطنا ويجحده ظاهرا او يعترف ظاهرا وباطنا ويمنعه لقوته وانه لا يمكنه استيفاء الحق منه فان كان بهذه الصفة كان له ان ياخذ ما له بقدر حقه عندنا وقال بعضهم ليس له ذلك الا في النقود مثل الدراهم والدنانير واما غير الاثمان فلا اخذ الا ان كان من عليه الحق مانعا ولا حجة لمن له الحق فان كان له حجة وهي البينة عليه وتعذر ذلك عند الحاكم او الاستيفاء منه هل له ان ياخذ بنفسه ام لا قال قوم ليس له لانه حقه يمكنه استيفاء حقه منه فلم يكن له الاخذ بنفسه بغير رضاه كما لو كان باذلا وقال الاخرون له ذلك لان عليه مشقة في اثباته عند الحاكم ومؤونة في استيفائه وكان له الاخذ فاذا ثبت ان له الاخذ فان كان من جنس حقه كالاثمان ومال المثل كالحبوب والادهان اخذه لنفسه ملكه بالاخذ كما لو دفعه من عليه الحق اليه بنفسه وان كان من غير جنسه لم يكن له ان يتملكه ولكن يباع بجنس حقه والذي بعضهم الحاكم بان له ذلك نبه عليه فقال الاخرون يحضر عند الحاكم على الاعتراف بالدين والامتناع من ادائه والاقوى عندنا ان له البيع بنفسه لانه يتعذر عليه اثباته عند الحاكم والذي قالوه كذب بينة عنده اثبت ذلك فاخذ له الحق عنا البيع فان باع فذلك الكلام وان هلك العين قبل البيع قال قوم يكون من ضمان من عليه الدين لان هذه العين يقبض لاستيفاء الدين من ثمنها وكانت امانة كالرهن وقال الاخرون عليه ضمانه لانه قبضها بغير اذن مالكها ليستوفي الحق منها كما لو قبض الرهن بغير اذن الراهن والاول اقوى عندنا فمن قال لا ضمان عليه فالزيادة للمالك غير ضامن له ومن قال ضمانها عليه ضامن فمن شرطها ولم يقدر على الدين فان كان من الجنس واحد كان قصاصا وان كان الفضل له

كتاب الدعاوي والبينات وهو آخر كتاب المبسوط

بعون الله الملك الوهاب وكتب العبد الضعيف الفقير الى الله محمد حسن ابن عبد الكريم الكاشاني غفر الله له ولوالديه

ااا
ا